اختلاف في المدونة وغيرها فيتحصل فيه ثلاثة أقوال في رسم حجت
من كتاب الهبات ترجمة صدقة امرأة على ابن لها في ولايتها عند قوله
إلى البلوغ ح ابن عبدوس وإن ترك الشفيعة الصدقة بيد وصيه بعد أن
أشهد حتى مات الوصي بطلت الصدقة المتصدق بما هو عليه
وكذلك الأم إذا تركها بيد الأب حتى مات أو مرض وكذلك الوصي في
يتيمته وذلك إذا علم بها والأم بذلك وقع قبل الأخير على حال وهو أحسن
بخلاف صدقة غيرهما أو هبته إذا حازها الأب أو الوصي ذلك حائز
من الاستغناء وانظر ما تقدم في باب من حبس على ابن له صغير ثم بلغ
في حياته وتأمله ترجمة هبة الأم مما بيدها الزوج هو في ولاية ابنها عند
قوله أن للزوج رد هبة المرأة فيما زاد على ثلثها ح وكذلك إذا تحملت
لأجنبي بأكثر من ثلث مالها وأما إذا أقرضت أكثر من ثلث مالها
فاختلف في ذلك فقال أبو محمد بن العطار إن لزوجها رد فعلها لأنه من
المعروف كالكفالة ولا فرق بينهما وقال صاحبه أبو محمد بن دحون ليس
للزوج رد فعلها وليس ذلك كالكفالة لأن الكفالة هي المطلوبة
بها والقرض هي الطالبة له ذكر ذلك عنهما عبد الله بن موسى ابن
الشار في المتيطية ابن سهل وعند قوله فإن تصدقت بثلث مالها
في وقت ثم تصدقت بعد ح سئل ابن زرب عن هذه المسألة فقال
إن كان بين الصدقتين قرب فلا ... نفذ ذلك لها فتأمله ترجمة صدقة
امرأة بدار على زوجها وعند قوله وإن لم يعاين الشهود القبض ولا
عرفوه بعينه لأنه إذا وقع بعضها على الصفة في كتاب الصدقة ولا
والهبة حمل على أنه هو فإن ادعى الورثة أنها للزوج وإن المتصدق فيه عينه

حلقها

حلقها وانظر في رسم تسلف من الشرح ترجمة وثيقة صدقة على أم
ولد بثياب وحلي ورقيق وعند قوله وقيل إن المتصدق إن لم يعرف له
ح هو دليل المدونة ورواية يحيى أظهر وقال أبو عمر الإشبيلي يستحب
العمل برواية يحيى فإن عمل أحد بدليل المدونة مضى عقده ولم يرد ذكره
عنه ابن رشد ترجمة وثيقة إقرار الرجل لأم ولده بما في بيتها ح حكى
ابن زمنين أن من قال لأمته أعمل في هذا الموضع ما أوجبنا لها وابن فيه دارا
فيعمل الولد في حياة أبيه والأب يقول إنما لمعنى وجبها ولده إن القاعة
لا تستحق بذلك وهو موروث وليس له إلا قيمة عمله منقوضا قال
وأما قول الرجل في مثل هذا يجعل له هذا الكرم ولدي ودابة ولده فليس بشيء
وليس يستحق شيئا إلا ابن صغير وكبير إلا أن أشهد بصدقته أو عطية
أو بيع وكذلك المرأة وقد يكون مثل هذا كثيرا في الناس فليس بشيء
للولد ولا للزوج من الاستغناء وانظر في الثاني لابن سهل في أبواب الإقرار
إلى باب الإقرار والأب يتصرف في مال ابنه ح انظر إذا عقد مثل هذه الزوجة
هل تجوز أم لا وقد نقل ابن رشد في شرحه في سماع أشهب من شهادات
العتبية أن أقوام لا يجوزوا شهادة أعرج الشهادة سواء وقال ابن زرب
لها ذلك وفي الشهادة لها بذلك ولا بد لها من اليمين وحكى ابن بعض
الشيوخ كان يفتي أنها يجب عليها الآن بقول الورثة عليها ما يجب
به عليه اليمين ونحوه ابن زرب وقال لا بد من اليمين وهذا كله في صحة
المحشر حين أشهد وأما إن أشهد وهو مريض فلا خلاف بينهم أنه لا
ينفع الإشهاد تأمل ذلك وأفتى ابن زرب رحمه الله في ذلك أن ذلك لا يقبله
عامل وقال إنما كان من زوجها فإنها تأخذه بلا يمين وما كان من غير زوجها فهي

Copyright © King Saud University